

April 2010



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة التسعون

روما، 28 – 29 أبريل/نيسان 2010

التغييرات في اختصاصات هيئة مصائد الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية

أولاً- معلومات أساسية

- 1- للمؤتمر والمجلس، وفقاً للمادة 6 من دستور المنظمة، إنشاء هيئات وهيئات إقليمية ولجان وأفرقة عمل، وعقد مؤتمرات عامة أو إقليمية أو تقنية أو غيرها من المؤتمرات.
- 2- وتنص المادة 6-3 من الدستور، بصيغته المعدلة في عام 1955، على أن يحدد المؤتمر أو المجلس الاختصاصات الخاصة بالهيئات واللجان وأفرقة العمل عند إنشائها.
- 3- وتعرض هذه الوثيقة التغييرات المطلوب إدخالها على النظام الأساسي لهيئة مصائد الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية واسمها.

ثانياً- تغييرات في النظام الأساسي واسم لجنة مصائد الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية

- 4- أنشأ المجلس في دورته السبعين (القرار 70/4) التي انعقدت في روما في الفترة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني – 9 ديسمبر/كانون الأول 1976 هيئة مصائد الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية بموجب المادة 6-1 من دستور المنظمة.
- 5- وتمثلت الولاية الأصلية للهيئة في تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية التي تستهدف تنمية موارد مصائد الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية واستخدامها الرشيد. ورأت الهيئة في دورتها، التي عقدت في ماناوس، البرازيل في

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة الندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

الفترة من 1 إلى 4 سبتمبر/أيلول 2009، أنه يتعين إجراء سلسلة من التغييرات في اختصاصاتها بحيث تعكس بشكل أفضل الوضع الراهن والتحديات الجديدة. وأقرت الهيئة أيضا بأهمية تربية الأحياء المائية بالنسبة لبلدان أمريكا اللاتينية وضرورة أن تشارك مشاركة كاملة في هذا المجال المواضيعي.

6- وسلمت الهيئة أيضا بالحاجة إلى إدراج صفة "الكاربيبي" في اسمها بحيث تشمل الإقليم بأسره. لذا أوصت بالإجماع بتغيير اسمها إلى "هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي" (COPESCAL). وترى الهيئة أن هذا الاسم يعبر بشكل أدق عن مجال عملها وأنشطتها.

7- ووافقت الهيئة أيضا على إدخال عدد من التغييرات على نظامها الأساسي. ويرد النظام الأساسي الجديد في الملحق الأول من هذه الوثيقة.

ثالثا- الإجراءات التي يقترح أن تتخذها اللجنة

8- يطلب من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية دراسة هذه الوثيقة والتعليق عليها، حسب الاقتضاء.

9- ويطلب من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بشكل أكثر تحديدا، أن تقر ما يلي:

(أ) التغيير المقترح لاسم هيئة مصايد الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية، وأن توصي المجلس بالموافقة عليه في دورته القادمة،

(ب) والنظام الأساسي الجديد لهيئة مصايد الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية، وأن توصي المجلس بالموافقة عليه في دورته القادمة.

القرار.../...

هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

إن المجلس،

إذ يقر بأن المجلس في دورته السبعين، التي انعقدت في روما في الفترة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 1976، أنشأ هيئة مصايد الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية (الهيئة)، بموجب القرار 4/70؛

وإذ يضع في اعتباره أن الهيئة عملت بطريقة فعالة منذ إنشائها عام 1976، وأنه، نتيجة للخبرة التي اكتسبتها على مر السنين، برزت الحاجة إلى إدخال سلسلة من التغييرات على نظامها الأساسي؛

وإذ يقر بالأهمية المؤكدة ليس لمصايد الأسماك الداخلية فحسب وإنما أيضا لتربية الأحياء المائية بالنسبة لأمريكا اللاتينية، وبضرورة المضي قدما في الأنشطة الرامية إلى مواصلة تطوير هذين القطاعين؛

وإذ يحيط علما بأن الهيئة، في دورتها الحادية عشرة التي انعقدت في ماناوس، البرازيل، في الفترة من 1 إلى 4 سبتمبر/أيلول 2009، وافقت على تغيير اسم الهيئة ونظامها الأساسي بحيث تعكس بشكل أفضل الواقع السائد؛

"يقوم، بموجب المادة 6-1 من الدستور، بتغيير اسم الهيئة إلى "هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (COPESCALC)"، المشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة" التي يرد نظامها الأساسي الجديد في ملحق هذا القرار".

ملحق القرار.../...

1- الغرض

يكمن الغرض من وراء الهيئة في النهوض بإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة وفقا لمبادئ وقواعد مدونة السلوك الخاصة بالصيد الرشيد.

وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الهيئة بما يلي :

- أ) تشجع تنمية مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية كأداة لدعم الأمن الغذائي؛
- ب) تولي أهمية خاصة لمصايد الأسماك الداخلية المعيشية وتربية الأحياء المائية على نطاق صغير؛
- ج) تكون قادرة على إقامة علاقات تنسيق وتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في المجالات الموضوعية ذات الاهتمام المشترك.

تفسر هذه الأحكام الدستورية وتطبق وفقا لمبادئ وقواعد مدونة السلوك الخاصة بالصيد الرشيد والصكوك المرتبطة بها.

2- العضوية

يجوز لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة التي يخدمها المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أن تصبح أعضاء في الهيئة. وتتألف الهيئة من تلك الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة التي تستوفي شروط العضوية والتي تبلغ المدير العام برغبتها في الانضمام إليها.

3- المهام

مهام الهيئة هي كالتالي:

- أ) دعم صياغة السياسات والخطط الوطنية والإقليمية لإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية وتنميتها، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية البيئية للدول الأعضاء؛
- ب) تشجيع وتنسيق الدراسات لإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة، فضلا عن البرامج الوطنية والإقليمية للبحث والتطوير المرتبطة بهذه الأنشطة؛
- ج) تعزيز التنمية المستدامة لمصايد الأسماك الداخلية المعيشية وتربية الأحياء المائية على نطاق صغير؛
- د) النهوض، على المستوى الإقليمي، بالأنشطة التي تهدف إلى حماية النظم الإيكولوجية ذات الصلة بتربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك الداخلية، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، إجراءات إعادة التخزين المناسبة؛

- (هـ) تعزيز تطبيق نهج النظم الايكولوجية وتطبيق إصدار الشهادات المناسبة وتدابير السلامة البيولوجية في مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية؛
- (و) تحديد العوامل الاجتماعية والمؤسسية والاقتصادية التي تعيق تنمية مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، والتوصية باتخاذ التدابير التي ستسهم في تحسين نوعية حياة أصحاب الشأن؛
- (ز) التعاون في مجالي الإدارة والتقييم الاقتصادي والاجتماعي للصيد الداخلي الترفيهي وتنميته؛
- (ح) تعزيز تنفيذ ممارسات الإدارة الجيدة والتكنولوجيات المستدامة في مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، وفقا لمدونة السلوك الخاصة بالصيد الرشيد؛
- (ط) النهوض بالممارسات الجيدة في مرحلتي ما بعد الصيد وما بعد جمع مصايد الأسماك، وممارسات التسويق الجيدة لمنتجات مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، وفقا للمعايير الصحية ومعايير سلامة الأغذية المقبولة دوليا؛
- (ي) المساهمة في بناء القدرات المؤسسية وتنمية الموارد البشرية من خلال توفير التدريب والإرشاد ونقل التكنولوجيا في مجالات اختصاص الهيئة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية؛
- (ك) تقديم المساعدة على إعداد البيانات والمعلومات والإحصاءات بشأن مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية ونشرها وتبادلها؛
- (ل) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدارة أرصدها العابرة للحدود في إطار ولايتها القضائية الوطنية ذات الصلة واستخدامها استخداما مستداما؛
- (م) التعاون مع الدول الأعضاء في صياغة الخطط والمشاريع الوطنية والإقليمية التي ستنفذ بالتعاون مع تلك الدول الأعضاء، ومع مصادر أخرى للتعاون الدولي، من أجل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛
- (ن) تشجيع تحديث التشريعات الوطنية المعنية بمصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية ومواءمتها؛
- (س) تعبئة الموارد النقدية وغير النقدية لتسهيل أنشطة الهيئة وفتح، إذا لزم الأمر، حساب أمانة واحد أو أكثر لتلقي المساهمات الطوعية تحقيقا لهذا الغرض؛

- (ع) تعزيز أو اصر التعاون بين الدول الأعضاء في الهيئة، وبين الهيئة والهيئات الدولية؛
 (ف) وضع خطة عمل الهيئة؛

(ص) الاضطلاع بأية مهام أخرى تتعلق بإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في الإقليم وبتنميتها المستدامة.

4- الأجهزة الفرعية

- (أ) يجوز للهيئة تشكيل لجنة تنفيذية وأية أجهزة فرعية لازمة لأداء مهامها بكفاءة.
 (ب) إنشاء أي جهاز فرعي يعتمد على المدير العام ويشير إلى أن الأموال اللازمة متوفرة في الباب ذي الصلة من أبواب ميزانية المنظمة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على نفقات تتعلق بإنشاء جهاز فرعي، يتعين أن تكون الهيئة قد تلقت تقريراً من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.

5- التقارير

تصدر الهيئة، على مدى فترات مناسبة، تقارير عن أنشطتها وترفع توصيات إلى المدير العام حتى يتمكن من أخذها في الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج عمل وميزانية المنظمة أو غيرها من الوثائق التي ستقدم إلى أجهزتها الرئاسية. ويقوم المدير العام بإبلاغ المؤتمر، من خلال المجلس، بأي توصية توافق عليها الهيئة والتي قد يكون لها تأثير على سياسة المنظمة أو تؤثر على برنامجها أو ماليتها. وترسل نسخ من تقارير الهيئة، حالما تكون جاهزة، إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة والهيئات الدولية الأخرى.

6- الأمانة والنفقات

- (أ) يعين المدير العام أمين الهيئة الذي يرفع إليه تقارير عن جميع المسائل الإدارية. وتحدد نفقات أمانة الهيئة وتحملها المنظمة، دون تجاوز الاعتمادات ذات الصلة المنظور فيها في ميزانية المنظمة المعتمدة.
 (ب) يجوز للمنظمة أيضاً، سعياً إلى تعزيز تنمية مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، فتح حسابات أمانة لجمع المساهمات الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء في الهيئة أو من الكيانات الخاصة أو العامة، ويجوز للهيئة أن تسدي المشورة بشأن استخدام هذه الأموال التي يديرها المدير العام وفقاً للوائح المالية للمنظمة.

ج) تتحمل الحكومات أو المنظمات الأعضاء في الهيئة النفقات التي يتكبدتها الممثلون أو المناوبون أو المستشارون التابعون لها، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، ونفقات المراقبين التابعين لها في هذه الاجتماعات.

7- المراقبون

أ) يجوز للمدير العام دعوة جميع الدول الأعضاء أو الدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة التي ليست أعضاء في الهيئة ولكنها تهتم بتنمية مصايد الأسماك الداخلية أو تربية الأحياء المائية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب بناء على طلب مسبق.

ب) يجوز، بناء على طلب وبعد موافقة مجلس المنظمة، دعوة الدول التي ليست أعضاء منتسبة للمنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، وفقا للأحكام المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول التي وافق عليها مؤتمر المنظمة.

8- مشاركة المنظمات الدولية

تخضع مشاركة المنظمات الدولية في أعمال الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من الدستور واللائحة العامة للمنظمة، والأنظمة التي تنطبق على العلاقات مع المنظمات التي وافق عليها المؤتمر أو مجلس المنظمة.

9- اللوائح

يجوز للهيئة الموافقة على لوائحها أو تعديلها، والتي يجب أن تكون متسقة مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة، ومع إعلان المبادئ التي تحكم الهيئات واللجان التي أقرها المؤتمر. وتصبح اللوائح والتعديلات المدخلة على تلك اللوائح نافذة وقت موافقة المدير العام عليها.